

قواعد حالات التظلمات

- ١- بعد إعلان النتيجة يحق للطالب التقدم بتظلم من النتيجة خلال ١٥ يوم.
- ٢- يتقدم الطالب بطلب إلى أ.د / عميد الكلية لإعادة الرصد .
- ٣- يقوم أ.د / عميد الكلية بتحويل طلب الطالب إلى رئيس الكنترول المسئول .
- ٤- يقوم رئيس الكنترول بتكليف عضو هيئة تدريس المسئول بالكنترول بالتأكد من رصد الدرجات ورفع تقرير إلى رئيس الكنترول .
- ٥- يقدم رئيس الكنترول بكتابة حالة الطالب على الطلب المقدم منة ويحتفظ بصورة من طلب التظلم بالكنترول ويسلم الأصل إلى شئون الطلاب للرد على الطالب .
- ٦- فى حالة التقدم بتظلم بعدد من الطلاب عن الاختبار أو من نتيجة مادة محددة يتم رفع الموضوع إلى أ.د / عميد الكلية ويرفع إلى مجلس الكلية لاتخاذ القرار .
- ٧- يتم تحويل قرار مجلس الكلية إلى الكنترول المختص للتنفيذ .

